

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة العادلة

شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥

رئيس الجمعية العامة لشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية :

وعلى النظام الأساسي لشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء :

وعلى موافقة الجمعية العامة العادلة لشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ :

قرر :**مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء، لمدة ثلاثة سنوات****على النحو التالي :**

مهندس / فتحى السيد إبراهيم عوض رئيساً وعضوأً منتدباً

مهندسة / أمينة مصطفى كمال صبرى عضواً

مهندس / أحمد الحنفى محمد الحنفى عضواً

مهندس / عبد المنصف عبد المحسن حسنين عضواً

محاسب / محمد حسن مصطفى علام عضواً

أ. د / محمد عبد الفتاح محمد طعيمة عضواً

الأستاذ / أحمد طاهر محمد سولى عضواً ممثلاً عن العاملين

مادة ٢ - يتلقى رئيس مجلس الإدارة راتباً شهرياً مقطوعاً وقدره (عشرة آلاف جنيه) خالصة الضريبة ، وتسري على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة .

ويصرف بدل حضور جلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع خمسين جنيه عن كل جلسة لمجلس الإدارة ، ومصروفات انتقال قدرها ٥ جنيهًا عن الجلسة أو تتحمل الشركة بنفقات السفر والإقامة إذا كان مقر إقامة العضو خارج مدينة المركز الرئيسي للشركة .

هذا بالإضافة إلى ما تقرره الجمعية العامة للشركة لهم من مكافآت عند اعتماد الميزانية والحسابات الختامية كل سنة مالية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وكذا ما يقرره الوزير المختص بهذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

لشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم